

محتويات العدد

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

- قرار رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٩ بفتح حساب خاص لعلاج مرضى الفشل
الكلى وعلاج المواطنين بالداخل ٢٨٦٦
- قرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٩ بتدب السيد الأستاذ الدكتور/ محمد سامى
عبد الحميد أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق
جامعة الاسكندرية مندوبا دائما بدرجة سفير لدى المنظمة
الدولية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) فى باريس ... ٢٨٦٨

قرارا رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٨٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية .. ٢٨٦٩
- » » ٩٥٢ » ١٩٨٩ » » » ٢٨٨٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩

فتح حساب خاص لعلاج مرضى الفشل الكلى وعلاج المواطنين بالداخل
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح بالبنك المركزى المصرى حساب خاص تخصص حصيلته للصرف منها على علاج مرضى الفشل الكلوى وعلاج المواطنين بالداخل . ولا يجوز صرف أية مكافآت أو حوافز أو أية مبالغ تحت أى مسمى من هذه الحصيلة لأعضاء لجنة إدارة هذا الحساب أو للعاملين بها أو لغيرهم من العاملين .

مادة ٢ - تتكون موارد الحساب من :

- ١ - ما تخصصه الدولة من اعتمادات لهذا الغرض .
- ٢ - المعونات والمنح والهبات والتبرعات .
- ٣ - ما قد تخصصه المجالس الشعبية المحلية من حسب التنمية والخدمات لهذا الغرض .

٤ - ما قد يخصه بنك ناصر الاجتماعى لهذا الغرض .

٥ - أية موارد أخرى تخصص لهذا الغرض .

ويرحل رصيد الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٣ - يتولى إدارة الحساب لجنة تشكّل على النحو الآتى :

وزير الصحة		رئيسا
عدد من الشخصيات العامة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصحة لمدة سنتين قابلة للتجديد		أعضاء
عدد لا يزيد على ثلاثة من رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية		
بوزارة الصحة		

رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية لوزارة الصحة أميناء اللجنة

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء على ألا يكون له صوت معدود وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٤ - تتولى لجنة الحساب تصريف أموره ولها على الأخص :

(١) وضع القواعد المنظمة للصرف .

- (ب) وضع مشروع الحساب التقديرى .
(ج) إقرار الحساب الختامى .
(د) النظر فيما يرى وزير الصحة عرضه على اللجنة مما يدخل فى اختصاصها .
وللجنة أن تفوض بعض اختصاصاتها إلى رئيسها أو إلى لجنة من أعضائها ، كما يجوز لها أن تعهد إلى أحد أعضائها القيام بمهمة محددة .
مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١٠ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية مندوباً دائماً بدرجة سفير لدى المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) فى باريس ، مع منحه المرتبات والبدلات والمزايا المقررة لهذه الوظيفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١٠ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك